

سجل في ٢٠٢٤ / ٩٧

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح المنتجون والمستوردون طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد العمل بالتعديل الكلي طبقا للمواصفة
القياسية المصرية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨.

قرار
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا
للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية الجزء الثاني: الزيوت النباتية المهدرجة كلياً
٢	١٤٧١	الدهون الحيوانية الغذائية المسماة
٣	١-٨٨٩	الأسماك المجمدة الجزء الأول: الأسماك الزعنافية المجمدة منزوعة أو غير منزوعة



تابع القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤

الأسماء المجمدة- الجزء الثاني: شرائح الأسماك المجمدة (تلغى وتحل محل ٢٠٠٩/٢٨٨٩، ٢٠٠٩/٣٨٨٩)	٢-٨٨٩	٤
الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام الجزء الخامس عشر: مواد العلف الخضراء	١٥-٢	٥
المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفاكهة	٧٦٥٠	٦
القمح الجزء الأول: الاشتراطات الأساسية لقمح (Triticum aestivum L.)	١-١٦٠١	٧
المرقطة والحساء وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول: المرقطة والحساء	١-١٨١٩	٨
الزيوت النباتية الغذائية المسماة (تعديل جزئي)	٧٩٨٥	٩
الكاكاو ومنتجاته الجزء الثالث: الشيكولاتة (تعديل جزئي)	٣-٤٦٥	١٠
فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني: فترات الصلاحية (تعديل جزئي) تعديل فترة صلاحية الألبان المتخمرة تعديل فترة صلاحية الكبداء المجمدة تعديل فترة صلاحية الأسماك المجمدة	٢-٢٦١٣	١١

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

توقيع ()
٢٠٢٤/٩/٥

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

